REPUBLIC OF IRAQ
MINISTRY OF PLANNING

جمهورية العراق
وزارة التخطيط
دائرة العقود الحكومية العامة
قسم الاستشارات والتدريب

العدد: ٣١٥٠٠ / ٧ / ٤

التاريخ: ٢٠٢١ / ١٢ / ٦

إلى/ الوزارات كافة
الجهات غير المرتبطة بوزارة
المحافظات كافة
تشكيلات و أقسام العقود

م/ الدليل الإسترشادي الخاص بتنفيذ قرارت مجلس الوزراء رقم (١٩٩) لسنة ٢٠٢١ و (٣٠١) لسنة ٢٠٢١ و (٢٥٥) لسنة ٢٠٢١

تهدي وزارة التخطيط أطيب تحياتها ...

إستناداً الى الصلاحيات الممنوحة لوزارة التخطيط بموجب أمر سلطة الإئتلاف رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٤ وتعليمات وزارة التخطيط وتشيكلاتها ومهام دوائرها رقم (٢) لسنة ٢٠١٢ ونظراً لورود العديد من الإستفسارات من جهات التعاقد بخصوص تنفيذ قرارت مجلس الوزراء رقم (١٩٩) و (٢٥٥) و (٣٠١) لسنة ٢٠٢١ وبعد مناقشة مسؤولي تشكيلات العقود للمحافظات خلال ورشة العمل المقامة في إقليم كردستان / محافظة أربيل للمدة من (١٥-١٧ تشرين الاول ٢٠٢١).

نرافق لكم ربطاً الدليل الإسترشادي الخاص بتنفيذ قرارت مجلس الوزراء أعلاه بغية تسهيل عمل اللجان والعاملين في هذا المجال .

للتفضل بالاطلاع والعمل بموجبه ... مع التقدير.

المرافقات:

- نسخة من الدليل الإسترشادي الوارد ذكره في أعلاه.

الدكتور المهندس
ازهار حسين صالح
الوكيل الاداري / وكالة
٢٠٢١/١٢/٦

العدد :

التاريخ: / / ٢٠

صورة منه إلى :
- مجلس الوزراء / مكتب دولة السيد رئيس الوزراء / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- مجلس النواب / الأمانة العامة / مكتب الأمين العام / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- مجلس القضاء الاعلى/ مكتب رئيس المجلس / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء/ مكتب الأمين العام / للتفضل بالإطلاع ... مع التقدير
- ديوان الرقابة المالية / للتفضل بالإطلاع ... مع التقدير .
- هيئة النزاهة / للتفضل بالإطلاع ... مع التقدير .
- مكتب معالي الوزير / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- مكتب الوكيل الإداري / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- مكتب الوكيل الفني / للتفضل بالإطلاع ... مع التقدير .
- اجهزة وتشكيلات ودوائر مركز الوزارة / للتفضل بالإطلاع ... مع التقدير.
- قسم الاستشارات والتدريب / للحفظ
- للاستفسار Email : contract.dp40@mop.gov.iq

ر.م.ا. ذكرى ٢٠٢١/١٢/٢

الدليل الاسترشادي لقرارات مجلس الوزراء

استنادا الى ورشة العمل التي تمت للفترة من (١٥ لغاية ٢٠٢١/١٠/١٧) في اربيل مع تشكيلات العقود في المحافظات حيث تضمنت هذه الورشة عدد من المحاور المهمة حول تنفيذ قرارات مجلس الوزراء رقم (١٩٩) لسنة ٢٠٢١ و (٣٠١) لسنة ٢٠٢١ و(٢٥٥) لسنة ٢٠٢١ وقد تم طرح عدد من الاسئلة والاستفسارات من قبل ممثلي المحافظات والتي يمكن تقسيمها وفق المحاور التالية :

المحور الاول

قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠١) لسنة ٢٠٢١ المتعلق بتغيير اسعار صرف العملة واحتساب مبالغ التضخم وفق النسب المحددة بموجب توصيات محضر لجنة الامر الديواني رقم (٣١) لسنة ٢٠٢١ والمقرة بموجب قرار مجلس الوزراء اعلاه :

س ١ : هل لجهات التعاقد حرية تحديد النسب الواردة في قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠١) لسنة ٢٠٢١ عند النظر في منح الشركات المتعاقدة معها مبالغ التضخم ؟

الجواب : على جهات التعاقد الالتزام بتطبيق الفقرات المذكورة في محضر توصيات لجنة الامر الديواني (٣١ لسنة ٢٠٢١) وبحدود النسب الواردة فيه والتي تمثل الحد الاعلى .

س ٢ : ما هي المدة الواجب خلالها تبليغ الشركات المتعاقدة من قبل جهات التعاقد وما هي صيغة هذا التبليغ ؟

الجواب : على جهات التعاقد تبليغ الشركات والمقاولين المتعاقدين معها تحريريا وبكتاب رسمي وخلال مدة (٣٠) يوما من تأريخ صدور اعمام وزارتنا ذي العدد (٢٤١٤٨/١/٣) في ٢٠٢١/٩/٢٩ على اعتماد هذه الالية لغرض تقديم طلباتهم بمعالجة عقودهم وفق احكام هذا القرار وبخلاف ذلك تتحمل هذه الجهات المسؤولية القانونية والمالية المترتبة على عدم تبليغهم .

س ٣ : بعض الجهات لديها مشاريع كثيرة ومتنوعة يصعب معه انهاء مهام احتساب كلفة التضخم لها , كيفية التعامل مع هكذا عدد من المشاريع ؟

الجواب : على جهات التعاقد تشكيل لجنة او اكثر للبت بطلبات الشركات والمقاولين بمعالجة عقودهم وفق احكام القرار اعلاه ونرى ان يتم تشكيل لجنة او اكثر لكل قطاع من القطاعات ليتسنى لهذه اللجان اعتماد الية واحدة بالاحتساب لكي لا تصدر ارقام ومبالغ مختلفة ولنفس العقود .

س ٤ : هل المدة المحددة باعمام وزارتكم ملزم للجان المشكلة في جهات التعاقد لغرض دراسة الطلب وماذا يترتب على عدم النظر بهذه الطلبات خلال تلك المدة ؟

الجواب : ان المدة التي حددتها وزارة التخطيط ملزمة لجميع جهات التعاقد وعليها الزام لجانها بهذه المدة منعا وتفاديا لاستغلالها في التعسف باستخدام السلطة حيث ان عدم التزام العمل بها سوف يحمل المسؤول عنها كافة التبعات القانونية والمالية والادارية جراء ذلك .

س ٥ : هل بالامكان تبليغ الشركات عن طريق الاعلان في الموقع الالكتروني لجهة التعاقد او لوحة الاعلانات الخاصة بتلك الجهة ؟

الجواب : لايوجد مانع من الاعلان عن نتائج الزيادة المحتسبة للشركات في الموقع الالكتروني او في لوحة الاعلانات غير ان ذلك لايغني من تبليغها بشكل تحريري وبكتاب رسمي ليتسنى للشركات الاستناد اليه عند اعتراضها على هذه النتائج ولكي يكون حجة لها وعليها بنفس الوقت .

س ٦ : هل يمكن النظر بالاعتراضات المقدمة من قبل الشركات المتعاقدة من قبل نفس اللجنة ام من قبل تشكيل العقود ؟

الجواب : للشركات والمقاولين الاعتراض على نتائج جهات التعاقد وخلال مدة لا تزيد عن (١٥) يوما من تأريخ تبلغهم بالقرار وعلى جهات التعاقد ومن خلال لجنة مختصة تشكل لهذا الغرض البت بطلبات الاعتراض خلال مدة لا تزيد عن (١٥) يوما من تأريخ تسجيل الطلب لديها .

س ٧ : هل تخضع اعمال اللجان المشكلة في جهات التعاقد لتنفيذ احكام قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠١) لسنة ٢٠٢١ لمصادقة رئيس جهة التعاقد .

الجواب : كل اللجان المشكلة لتنفيذ قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠١) لسنة ٢٠٢١ تعمل وفق الية عمل اللجان الاخرى من حيث ضرورة مصادقة قراراتها من قبل رئيس جهة التعاقد .

س ٨ : الى اي مدى تكون مسؤولية اعضاء اللجان المشكلة في جهات التعاقد لتنفيذ احكام قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠١) لسنة ٢٠٢١ ؟

الجواب : ابتداءا تحدد مسؤولية كل عضو من اعضاء هذه اللجان بحدود اختصاصه دون ان تتعدى الى الاختصاصات الاخرى وللعضو الذي يرى وجود رأي مخالف ان يثبت اعتراضه تحريريا اثناء توقيعه التوصيات ولرئيس جهة التعاقد الرأي النهائي في ذلك .

س ٩ : ما هي الية عمل هذه اللجان من الناحية الفنية عند تصنيفها لانواع المشاريع من حيث القطاعات وحسب ما ورد في محضر لجنة الامر الديواني رقم (٣١) لسنة ٢٠٢١ ؟

الجواب : على اللجان المشكلة في جهات التعاقد لتطبيق احكام هذا القرار وعند قيامها بتحديد نوع القطاع المشمول بمعالجات التضخم والمشار اليه في الفقرة (اولا) من التوصيات الاساسية للجنة الامر الديواني رقم (٣١) لسنة ٢٠٢١ ان يتم وفق جداول الكميات المتعاقد عليه وفي حال عدم ورود نوع القطاع يصار الى الرجوع الى دليل المسح الكمي او اعتماد كلفة الاعمال الاعلى لتلك الجداول ليتم تحديد نوع القطاع على اساسها .

س ١٠ : كيف يتم احتساب مبالغ التضخم وكيف تتم معاملتها ؟

الجواب : على جهات التعاقد عند معالجتها المبالغ المضافة الى كلفة العقد الاصلية كمبالغ تضخم استخدام صلاحية رئيس جهة التعاقد بزيادة مبلغ العقد وحسب تعليمات تنفيذ الموازنة السنوية بذلك وفي حال كانت تلك الزيادة خارج صلاحيتها فيتم مفاتحة وزارة التخطيط لغرض اتخاذ مايلزم بشأن زيادة كلفة المشروع وفي حال تجاوز تلك الزيادة صلاحية وزير التخطيط يصار الى مفاتحة المجلس الوزاري للاقتصاد ومن خلال وزارة التخطيط لاستحصال موافقته على الزيادة .

س ١١ : هل يمكن اصدار امر غيار بالزيادة الحاصلة على اسعار العقود عند احتساب مبالغ التضخم ؟

الجواب : بالامكان اصدار امر تغيير بذلك غير ان ذلك لايغني عن اعداد ملحق عقد بذلك لتثبيت حقوق الطرفين .

س ١٢ : متى يتم اعداد وتوقيع ملحق عقد الزيادة من قبل طرفي العقد ؟

الجواب : على جهات التعاقد والشركات المتعاقدة معها توقيع ملحق العقد عند اكتمال احتساب اللجان المختصة مبالغ الزيادات والمصادقة عليها من قبل رئيس جهة التعاقد مع مراعاة الاتي :

(١) ان يتم توقيع ملحق العقد مباشرة بعد مصادقة رئيس جهة التعاقد على توصيات ونتائج اللجان المختصة عندما تكون هذه الزيادة ضمن صلاحيات رئيس جهة التعاقد وحسب تعليمات تنفيذ الموازنة السنوية .

(٢) ان يتم توقيع ملحق العقد بعد ان يتم مصادقة رئيس جهة التعاقد واستحصال موافقة وزارة التخطيط او المجلس الوزاري للاقتصاد عندما تكون هذه الزيادة خارج صلاحيات رئيس جهة التعاقد وحسب تعليمات تنفيذ الموازنة السنوية .

س ١٣ / ما هي العقود المشمولة باحكام قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠١) لسنة ٢٠٢١ من حيث احتساب مبالغ التضخم لها نتيجة تغيير اسعار صرف العملة ؟

الجواب : تشمل بمعالجات هذا القرار العقود التالية :

(١) جميع العقود المدرجة ضمن الموازنة الاستثمارية وموازنة تنمية الاقاليم والموازنات الخاصة المبرمة قبل تأريخ صدور قرار تغيير سعر صرف العملة في (٢٠٢٠/١٢/٢٠) سواء كان متوقف ام مستمر .

(٢) العقود المنجزة او المعالجة وفق قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤٧) لسنة ٢٠١٥ بالانهاء الرضائي او التوقف (التجميد) ولم يتم صرف جميع مستحقاتها قبل تأريخ تغيير سعر صرف العمل في (٢٠٢٠/١٢/٢٠) قدر تعلق الامر بالمستحقات المالية غير المصروفة لها .

(٣) العقود المنفذة ضمن الموازنات التشغيلية ذات الطابع الاستثماري على ان يتم تحديد الطبيعة الاستثمارية من قبل وزارة التخطيط اسوة بالمشاريع الاستثمارية .

س ١٤/ في حالة وجود حاجة لزيادة الكلفة الكلية لاغراض تسديد المستحقات المالية واجبة الدفع ومنها مستحقات قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠١) لسنة ٢٠٢١ والتي تقع خارج صلاحية رئيس جهة التعاقد , هل يتم صرف المبلغ من الموجود (المتوفر) لدى المحافظة ام يتم التريث بصرفه والانتظار لحين صدور قرار زيادة كلفة المشروع ؟

الجواب : قدر تعلق الامر بالفقرات التي تم بسببها طلب زيادة الكلفة ومنها مستحقات قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠١) لسنة ٢٠٢١ فيتم زيادة الكلفة الكلية اولا ومن ثم صرف المبالغ التي زادت عن مقدار الكلفة الكلية للمشروع.

س ١٥ / فيما يخص القرار (٣٠١) لسنة ٢٠٢١ , من يتولى مسؤولية ابلاغ الشركات؟ اللجنة المشكلة ام قسم العقود في جهة التعاقد ؟

الجواب : يتم تبليغ الشركات من قبل تشكيل العقود و عن طريق ارساله الى الموقع الالكتروني للشركات والمثبت في العقد المبرم معها و على عنوانها المثبت ايضا في العقد واضافة الى ذلك يمكن النشر بالجريدة الرسمية للمحافظة او باقي الصحف الرسمية مخاطبة كافة الشركات بموجب كتاب رسمي يتضمن الاعمام بالقرار المذكور اعلاه .

س ١٦/ كيف يمكن معالجة حالة لم يتم تغطيتها بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠١) لسنة ٢٠٢١ ؟

الجواب : استنادا الى الفقرة (٢) من التوصيات الاساسية للجنة الامر الديواني رقم (٣١) لسنة ٢٠٢١ يتم رفع اية حالة خاصة لم يتم تغطيتها بموجب جدول النسب الوارد في محضر اللجنة اعلاه الى وزارة التخطيط والمجلس الوزاري للاقتصاد للبت بها وحسب الصلاحيات .

س ١٧/ ما المقصود بالمستحقات المالية غير المسددة الواردة في الفقرة (١) من التوصيات الاخرى الواردة في محضر لجنة الامر الديواني رقم (٣١) لسنة ٢٠٢١ ؟

الجواب : المستحقات المالية غير المسددة تشمل جميع المستحقات المتأخرة المشمولة بالحصر الاول والثاني بما فيها مبالغ الامانات المتأخرة .

س ١٨/ ما هو مصير بعض العقود المنفذة وفق اسلوب لجان الاسراع أوالتنفيذ امانة او المنفذة على حساب المقاول ؟

الجواب : لم تتطرق لجنة الامر الديواني رقم (٣١) لسنة ٢٠٢١ في توصياتها المقرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠١) لسنة ٢٠٢١ باية معالجات تخص تنفيذ الاعمال باسلوب لجان الاسراع او التنفيذ امانة او الاكمال عن طريق مقاول اخر بعد سحب العمل من المقاول المخل مما يتطلب معه مفاتحة الجهات العليا لايجاد المعالجات للحالات اعلاه .

المحور الثاني

قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٩) لسنة ٢٠٢١ المتعلق بمعالجة التوقفات الناتجة عن ازمة كورونا :

س١ / ما هي العقود المشمولة بتطبيق قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٩) لسنة ٢٠٢١ ؟

الجواب : تشمل باحكام قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٩) لسنة ٢٠٢١ جميع العقود الحكومية الخاضعة لتعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ و رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ وكذلك العقود الاستثمارية المبرمة من قبل هيئة الاستثمار الوطنية .

س ٢/ ما هي فترات التوقف التي حددها قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٩) لسنة ٢٠٢١ ؟

الجواب : لقد حدد قرار مجلس الوزراء اعلاه عدد من الفترات والتي يمكن تلخيصها والمعالجة الخاصة بها وفق الجدول الاتي :

رقم الفترة	تأريخ الفترة	نوع المعالجة
الفترة الاولى	قبل تأريخ ٢٠٢٠/٢/٢٠	النظر بها من قبل جهات التعاقد في منحها مدة توقف وفق قرارات مجلس الوزراء رقم (١١٧) لسنة ٢٠٢٠ ورقم (٣) لسنة ٢٠٢١ والضوابط رقم (٦) الملحقة بتعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤
الفترة الثانية	من تأريخ ٢٠٢٠/٢/٢٠ ولغاية ٢٠٢٠/٧/٣١	منحها مدة توقف تام سواء كان التوقف كلي ام جزئي ولايمكن فيها فرض اية غرامات تأخيرية
الفترة الثالثة	من تأريخ ٢٠٢٠/٨/١ ولغاية ٢٠٢٠/١٢/٢	ينظر بها من قبل اللجنة المختصة في وزارة التخطيط لمنحها فترة التوقف من عدمه
الفترة الرابعة	من تأريخ ٢٠٢٠/١٢/٣ ولغاية الان	النظر بها من قبل جهات التعاقد في منحها مدة توقف وحسب الضوابط رقم (٦) الملحقة بتعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤

س ٣/ كيف يتم منح التوقف للفترة المحصورة من تأريخ ٢٠٢٠/٨/١ ولغاية ٢٠٢٠/١٢/٢ والواردة في الفقرة (٢) من احكام القرار اعلاه ؟

الجواب : على الشركات المتعاقدة والمشمولة باحكام هذا القرار تقديم طلباتها بمنحها مدة توقف لهذه الفترة الى تشكيلات العقود في جهات التعاقد مشفوعة بالاسباب الداعية الى طلب احتساب التوقف وعلى هذه التشكيلات احالتها الى لجان التوقف المشكلة في دوائرهم للنظر في منحهم مدة التوقف وفق التأييدات المثبتة من قبل دوائر المهندس المقيم او اللجان المشرفة على اعمال هذه العقود ومرفق بها الوثائق والمستندات التي تثبت تأثر هذه العقود بجائحة كورونا معززة برأيها بمنحهم مدة التوقف من عدمه ومن ثم على تشكيلات العقود رفعها الى (وزارة التخطيط / مكتب الوكيل الاداري / لجنة النظر بطلبات التوقف وفقا لقرار مجلس الوزراء رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٢١) لاستحصال موافقتها على منحهم التوقف من عدمه .

س ٤/ متى يمكن الطلب من الشركات المتعاقدة تقديم الوثائق والمستندات التي تعزز الرأي بطلب منح التوقف ؟

الجواب : على الشركات المتعاقدة تقديم طلباتهم بمنحهم مدة التوقف عند تأثر عقودهم بجائحة كورونا من خلال تقديمهم ما يؤيد ذلك من اسباب تقع خارج العراق ولهم في سبيل ذلك تقديم ما لديهم من وثائق ومستندات كأن تكون قرارات او كتب تأييد من الجهات الخارجية تؤيد فترة اغلاق هذه الدول او فرضها للحضر الكلي او الجزئي او التقييدات الخاصة بمنع السفر والى غيرها من الاسباب .

س ٥/ ما هو مصير العقود التي تمت معالجتها في ظل قرارات مجلس الوزراء السابقة لقرار (١٩٩) لسنة ٢٠٢١ ؟

الجواب : ان قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٩) لسنة ٢٠٢١ لم يلغي الاجراءات والمعالجات التي تمت في ظل القرارات السابقة وبالتالي فأن تلك المعالجات التي اتخذت في ظل احكام هذه القرارات صحيحة ونافذة ولايمكن سريان احكام قرار (١٩٩) باثر رجعي .

س٦/ في حال اختلفت الاطراف المتعاقدة مع جهات التعاقد في احتساب فترات التوقف فمن له صلاحية الفصل بينهما ؟

الجواب : على الاطراف المختلفة رفع خلافاتها في منح مدة التوقف بسبب جائحة كورونا من عدمه الى وزارة التخطيط لتنظر بها وتفصل في ذلك وحسب الفقرة (٣) من قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٩) لسنة ٢٠٢١ .

س ٧/ مـا هـو مصـير العقـود الحكوميـة الاخـرى والتـي لاتخضـع لاحكـام تعليمـات تنفيـذ العقـود الحكومية مثل عقد الايجار او المساطحة ؟

الجـواب : ان قـرار مجلـس الـوزراء رقـم (١٩٩) لسـنة ٢٠٢١ قـد عـالج العقـود الاسـتثمارية والعقـود الخاضـعة لتعليمـات تنفيـذ العقـود الحكوميـة وثمـة قـرارات اخـرى قـد اخـذت علـى عاتقهـا معالجـة الانـواع الاخـرى مـن العقـود ومنهـا مـثلا قـرار مجلـس الـوزراء رقـم (٨٣) لسـنة ٢٠٢٠ والـذي عـالج عقود الايجار والمساطحة والبيع .

س ٨/ هـل يـتم معالجـة قـرارات مـنح مـدة التوقـف بموجـب امـر تحريـري صـادر مـن قبـل جهـة التعاقـد ام بموجب ملحق عقد ؟

الجـواب : ان مـدد التوقـف الممنوحـة بموجـب قـرارات مجلـس الـوزراء والضـوابط رقـم (٦) الملحقـة بتعليمـات تنفيـذ العقـود الحكوميـة رقـم (٢) لسـنة ٢٠١٤ كانـت طويلـة وتتعـدى الفتـرات الزمنيـة الـواردة فـي الضـوابط اعـلاه ممـا يتطلـب معالجتهـا عـن طريـق عكسـها بملحـق عقـد تثبيتـا وضـمانا لحقـوق الطرفين .

س ٩/ ما هي الاثار المترتبة نتيجة منح فترة التوقف للعقود المتأثرة بجائحة كورونا ؟

الجـواب : عـدم اعتبـار فتـرات التوقـف مـدة تـأخير علـى الشـركة المتعاقـدة وبالتـالي لايمكـن فـرض ايـة غرامـات تأخيريـة طيلـة هـذه المـدة اضـافة الـى عـدم مطالبـة الشـركة المتعاقـدة بتقـديم وثيقـة التـأمين علـى المشروع طيلة هذه الفترة او استقطاع مبالغها لتلك الفترة .

س ١٠/ هـل رأي وزارة التخطـيط ملـزم لجهـات التعاقـد عنـد التعامـل مـع مشـاريعها المتـأثرة بجائحـة كورونا وماذا لو لم تلتزم جهات التعاقد بذلك ؟

الجـواب : ان وزارة التخطـيط جهـة قطاعيـة مختصـة ومخولـة بموجـب القـوانين النظـر فـي جميـع المعوقـات التـي ترافـق تنفيـذ المشـاريع الاسـتثمارية وايجـاد الحلـول المناسـبة لهـا وفـق التعليمـات والضـوابط الصـادرة مـن قبلهـا بهـذا الشـأن وبالتـالي فـأن عـدم التـزام جهـات التعاقـد بمـا يصـدر مـن وزارة التخطـيط مـن قـرارات واجـراءات يحملهـا المسـؤولية القانونيـة والماليـة التـي تترتـب علـى ذلـك وهو ما اكدته قرارات المجلس الوزاري للاقتصاد في مجلس الوزراء ومنها كتابه ذي العدد () .

المحور الثالث

قراري مجلس الوزراء رقم (١٧٠) لسنة ٢٠١٩ ورقم (٢٥٥) لسنة ٢٠٢١ :

س١ / كيفية المعالجة للمشاريع التي لم يراجع المقاولين عليها بالرغم من تبليغهم؟

الجواب : يتم اعتبار العقود التي لم يراجع المقاولين عليها مجمدة وفق الفقرة (٥/ب/٢) من قرار (٣٤٧) لسنة ٢٠١٥ استئنافا لقرار مجلس الوزراء (٣٣٨) لسنة ٢٠١٩ فقرة(٣) من المرفق (٢) الخاص به خلال الازمة المالية اما في الوقت الحالي فيتم تنفيذ قرار (٢٥٥) لسنة ٢٠٢١.

س٢ / طلب تفسير الفقرة (تاسعا) من قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٠) لسنة ٢٠١٩ ؟

الجواب : تم تفسير الفقرة اعلاه من القرار اعلاه وفق محاورها وكالاتي:

(١) بالنسبة للفقرة (تاسعا/١) فان هذه الفقرة تخص اعفاء المقاولين الغرامات التأخيرية بنسبة (١٠٠%) وشمولها بقرار مجلس الوزراء رقم (٧) لسنة ٢٠١٦ للمشاريع التي لم تصرف مستحقاتها المالية وادت الى تلكؤ المقاولين بسبب عدم صرف مبالغهم المالية ونتيجة لذلك تم فرض الغرامات التاخيرية عليهم شريطة عدم شمول المشاريع المستلمة اولية بذلك.

(٢) بالنسبة للفقرة (تاسعا/٢) فان هذه الفقرة تخص شمول المشاريع بالإعفاء من الغرامات التاخيرية بنسبة (٥٠%) للمشاريع المستلمة استلاما اوليا او التي لم تدفع مبالغ السلفة النهائية لها.

س ٣/ تم الاستفسار عن انهاء العقد بموجب ملحق عقد وارجاع العمل اليه هل يجوز ذلك وكيف يتم هذا الامر؟

الجواب : يجوز هذا الامر في حالة واحدة فقط وهي العقود التي تم تسويتها بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤٧) لسنة ٢٠١٥ حصرا ويراد ارجاعها لذات المقاول بشرط ان يكون التنفيذ بذات الاسعار وفقا للفقرة (ثلاثة عشرة) من التوصيات المقرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٧٠) لسنة ٢٠١٩.

س ٤/ ذكر اعمام دائرة العقود الحكومية العامة الخاص بقرار (٢٥٥) لسنة ٢٠٢١ (توفر التخصيصات المالية) هل معنى ذلك توفرها بالكامل ام لجزء من العقد؟

الجواب : ان المقصود بتوفر التخصيصات المالية هو توفر التخصيصات المالية لجزء من مبلغ العقد والمراد تنفيذه للسنة المالية التي تم التخصيص المالي لها وليس بكامل مبلغ العقد واعتباره ذريعة لعدم مباشرة الشركات المقاولة بالاستئناف بالعمل.

س ٥/ تم الاستفسار عن المشاريع المتوقفة بموجب قرار اداري صادر من جهة التعاقد وعدم اعداد استمارة توقف وفق قرار مجلس الوزراء رقم(٣٤٧) لسنة ٢٠١٥؟

الجواب : يتم اعداد استمارة التوقف وتوقيعها من قبل اطراف العقد لحفظ حقوق طرفي العقد بخصوص نسب الانجاز والمبالغ الكاملة والمتبقية وفي حالة عدم مراجعة المقاول لجهة التعاقد اعداد استمارة توقف وتوقيعها من جهة التعاقد عملا بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٣٨) لسنة ٢٠١٩وفي الوقت الحالي يتم تطبيق ما ورد في القرار (٢٥٥) لسنة ٢٠٢١.

س ٦/ امتناع المقاول من المباشرة بأعمال العقد ممن مازالوا لديهم مستحقات مالية؟

الجواب : ن استئناف العمل من قبل المقاولين يتم بعد تسديدهم مستحقاتهم وتوفر التخصيصات المالية لتنفيذ العمل عملا بأحكام الفقرة (اثنى عشر) من التوصيات المقرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٠) لسنة ٢٠١٩.

س ٧/ هناك مشاريع تم توقيع استمارة المعالجة لها بالتسوية الرضائية وعدم اعداد ملحق عقد لها؟

الجواب : يتوجب اعداد ملحق عقد بالتسوية لأنهاء العلاقة التعاقدية وان استمارة التسوية وحدها لا تكفي .

س ٨/ كيفية معالجة الاختلافات في مبالغ المصاريف التراكمية ما بين استمارة المعالجة وما مؤشر في خطة المحافظات لدى دائرة تخطيط القطاعات ؟

الجواب : على جهات التعاقد مفاتحة دائرة تخطيط القطاعات في وزارة التخطيط وتبين اوجه الخلاف وتحديث المعلومات الواردة في الخطة والاسراع بحسم استمارات المعالجة وتحديثها.

س ٩/ مشروع سوق المنذرة في النجف (ضمن موازنة تنمية الاقاليم) تم معالجته وفق قرار مجلس الوزراء المرقم (٣٤٧) لسنة ٢٠١٥ حيث تم انهاوه بالتراضي . تم الاعلان عن الاعمال المتبقية للمشروع واحالتها الى مقاول جديد والذي لم يتمكن من المباشرة في تنفيذ العمل لتعرضه الى تهديدات من قبل اهالي المنطقة التي ينفذ فيها المشروع بحجة وجود مطالبات مالية سابقة للمقاول السابق لم يقم بتسديدها (اجور العاملين في الموقع) وبرغم قيام المحافظة بتوفير الحماية الامنية للمقاول الا انه تعرض الى تهديدات مستمرة من قبل الاهالي مما اضطره الى عدم امكانيه التنفيذ وترك العمل . كيف يتم معالجة ما ورد اعلاه؟

الجواب : ان المشكلة الوارده اعلاه هي مشكلة قانونية وأمنية وتراكمت نتيجة عدم اكمال اجراءات التسوية العقدية السابقة بصورة صحيحة مما ادت تراكماتهاعلى العقد الحالي وليست مشكلة تتعلق بالازمة المالية.ويتوجب على المقاول تقديم ما يثبت الى تعرضه الى التهديدات بموجب اوراق ثبوتية او تسجيلات او صور مما يثبت ويوثق ما تعرض اليه وان تكون هذه الاوراق مسجلة رسميا لدى مركز الشرطة ليتم معالجة العقد وفق المادتين (٦٧ و ٦٨) من شروط المقاولة لاعمال الهندسة المدنية.

س ١٠/ مشروع بتبويب معين ويتضمن عدة مكونات , هل يجوز الاعلان عن مكونات هذا المشروع ضمن نفس الاعلان؟ ام كل مكون يتم الاعلان عنه بشكل منفصل ؟

الجواب : طالما ان المكونات تقع ضمن نفس تبويب المشروع , فبالامكان الاعلان عنها ضمن نفس الاعلان واحالتها ضمن عقد واحد طالما ان هذه المكونات ضمن نفس المشروع الذي تم تبويبه.

وفيما يخص المشاريع ذات التباويب المختلفة واحالتها ضمن عقد واحد او احالة عدد من مكونات المشاريع ذات تباويب مختلفة ضمن عقد واحد فقد تم الاشارة بخصوصه الى اعمام وزارتنا بموجب كتابنا ذي العدد ١٠٠٥٧/٧/٤ في ٢٠٢١/٥/٣ والذي منع التعاقد بعقد واحد لا اكثر من مشروع ذو تبويب مختلف.

س ١١/ هل يجوز اطلاق خطاب ضمان حسن التنفيذ للمقاول الذي انجز المشروع وتم استلامه نهائيا من قبل الجهة المستفيدة بالرغم من كونه لم يجلب براءة الذمة الخاصة بالضمان الاجتماعي ؟

الجواب : لايجوز اطلاق خطاب الضمان الخاص بحسن التنفيذ الا بعد ان يجلب المقاول براءة الذمة الخاصة بالضمان الاجتماعي وذلك بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٤) لسنة ٢٠١٥ اذ لايجوز اصدار شهادة الاستلام النهائي من قبل الجهة مالم يجلب المقاول براءة الذمة من الضمان الاجتماعي لان مبالغ الضمان الاجتماعي غير محددة بنسبة معينة (على عكس مبالغ التحاسب الضريبي التي تكون محددة بنسب معينة) مما يتطلب التمسك بخطاب الضمان الخاص بحسن التنفيذ والاحتفاظ به لحين جلب براءة الذمة الخاصة بالضمان الاجتماعي وتثبيت مبالغها , حيث تعتبر مبالغ التحاسب الضريبي والضمان الاجتماعي من الشروط التعاقدية المطلوب تنفيذها من قبل المقاول (التزامات المقاول بموجب العقد) والواجب عليه تنفيذها بموجب العقد المبرم بين الطرفين وقبل اصدار شهادة الاستلام النهائي وانجاز الذرعة النهائية للعمل.

س ١٢/ هل يتم شمول الشركة الاجنبية بالاعفاء الضريبي حتى لو لم يوجد نص تعاقدي بذلك؟

الجواب : في حال وجود نص عقدي بشمول الشركة بالاعفاء الضريبي كونه يخص مشروع تنموي , فان الشركة تعفى من الضريبة وفي حال عدم وجود نص تعاقدي على الاعفاء الضريبي , يتم مخاطبة دائرة البرامج الاستثمارية الحكومية في وزارتنا لغرض التأكد من كون المشروع تنموي ام لا وبالتالي هل هو مشمول بالاعفاء الضريبي ام لا اذا ما كانت الشركة اجنبية وفقا لقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٧) لسنة ٢٠١٠.

س ١٣/ هل يكون التبليغ بالانذار من قبل مدير الدائرة القانونية في جهة التعاقد او الممثل القانوني ام من قبل كاتب العدل ؟

الجواب : فيما يخص التبليغات الخاصة بالانذارات فأنه يتم اللجوء الى طرف حيادي والمتمثل بكاتب العدل لان كاتب العدل له صلاحية تدقيق الانذار من الناحيتين الشكلية والموضوعية وله الحق في ابداء الرأي بشانه وحسب ماورد في قانون كتاب العدول رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٨ وحسب ما ورد في المادة ١١ الخاص بمهام كاتب العدل والمادة (١٥) من القانون والتي تشمل التنظيم وتوثيق التصرفات القانونية كافة الا ما استثنى منه بنص خاص بالاضافة الى المصادقة .

كما ان المادة ٩ من قانون كتاب العدول اعلاه ورد فيها بأن يتولى مدير الدائرة القانونية في الوزارة المعنية او الجهة غير المرتبطة بوزارة او من يخوله من الموظفين القانونيين تصديق العقود والتعهدات والكفالات ذات العلاقة بالوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة بدلا من الكاتب العدل وبذلك تم حصر صلاحياته ضمن هذه المادة ولم تتضمن المادة صلاحية الانذار او التنظيم او التوثيق.